

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 179 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتابه مديره الشؤون الفنية - دائرة المراقبة الرخص المؤرخ 7/3/2007 المتضمن:

لدى الاطلاع على الطلب المقدم من السيد محمد وباسل عقاد تبين عدم وجود اضرارة مسجلة في ديوان الإجراءات المبسطة للمقسم 7 محضر 10077 منطقة انصاري وان التقرير الفني منظم برقم 735/2004 أي بعد دور القانون رقم 1/ عام 2003 وقد جاء بالقرار رقم 13/ عام 2006 لمجلس مدينة حلب باعتماد التقرير الفني النظم قبل تاريخ 5/4/2003 هي ثبوتية القدم الوحيدة مالم تكن مسجلة بديوان الإجراءات المبسطة وقد تقدم صاحب العلاقة بطلب الموافقة عل عرض الإضرارة على المكتب التنفيذي للموافقة بتسجيل الإضرارة في سجلات مجموعة الإجراءات المبسطة وباعتبار أصيل لدفع السلفة وتم دفعها بتاريخ 8/4/2004 بالاتصال رقم 667208/ وذلك قبل تاريخ تشكيل نافذة مجموعة الإجراءات المبسطة مرفق مع الإضرارة كتاب من مديرية مالية محافظة حلب مكلف بالضريبة بدءاً من عام 2003 بالقرارين 421 و 422 تاريخ 22/3/2005 علما بأنه يوجد تقرير فني 1365/2004 على نفس المقسم تحويل الجزء المتبقي الى صالة تجارية باسم محمود اعرج وغير مسجلة لدى سجلات مجموعة الإجراءات المبسطة الإيعاذ لمديرية الشؤون الفنية قبول او عرض أي اضرارة جديدة لتسوية أوضاع الصالات مستقبلا يرجى الاطلاع واجراء ما ترونه مناسباً

وعلى شاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الأستاذ محمد شياح المؤرخة 15/3/2007 المسطرة على توصية المكتب التنفيذي الصادرة بتاريخ 28/2/2007

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 11 تاريخ 22/3/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تسجيل اضرارة المقسم رقم 7 من المحضر رقم 10077 من المنطقة العقارية الانصاري بديوان الإجراءات المبسطة على ان لا يكون هذا التسجيل حجة في اثبات قدم الصالة محل الحسم

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً